حكم صبغ الشَّعر بالسّواد مع بيان الخلاف والترجيح «دراسة فقهية مقارنة»

إعـــداد

د. محمد الأمين إسماعيل
عميد كلية القرآن الكريم جامعة أفريقيا العالمية

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فهذا بحث فقهي مقارن مختصر في مسألة: «حكم صبغ الشعر بالسواد»، وما يتعلق بها من فروع، جمعت في هذه المسألة ما تيسر لي من مذاهب وأقوال للفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، مع بيان ما ظهر لي الراجح من الاختلاف إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.. وبالله التوفيق.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بيان مسائل تخضيب الشعر المتفق عليها بين العلماء:

هناك اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى جميعا في بعض المسائل؛ وهي:

أولاً: تخضيب الشعر بأي لون عدا السواد.

بل يُستحَبُّ للرِّجالِ والنِّساءِ خَضبُ الشَّيبِ بالحُمرةِ أو الصُّفرةِ.

وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2] والحَنابِلة[3]، وقَولٌ للمالِكيَّة[4]، وبه قال بعضُ السَّلَفِ[5].

الأدِلَّة من السُّنَّة:

1. عن أبي أُمامةَ ﷺ، قال: «خرَجَ رَسولُ اللَّه ﷺ على مَشيَخةٍ مِن الأنصارِ بيضٍ لِحاهم، فقال: يا مَعشَرَ الأنصارِ، حَمِّروا وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ»[6].
2. عن أبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحسَنَ ما غُيِّرَ به هذا الشَّيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ[7]»[8].

1- المبسوط للسرخسي (165/10)، حاشية ابن عابدين (422/6).

2- المجموع للنووي (293/1)، شرح النووي على مُسْلِم (80/14)، مغني المحتاج للشربيني (297/4).

3- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجَّاوي (20/1)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (77/1).

4- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (459/3)، شرح زرُّوق على متن الرسالة (1045/2).

5- قال النووي: «قال القاضي: اختلف السَّلَفُ مِن الصَّحابة والتَّابعينَ في الخِضابِ، وفي جِنسِه؛ فقال بعضُهم: تَرْكُ الخِضابِ أفضَلُ...، وقال آخَرونَ: الخِضابُ أفضَلُ، وخضَبَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم؛ للأحاديث التي ذكرها مُسْلِم وغيرُه، ثمَّ اختَلَف هؤلاءِ فكان أكثَرُهم يَخضِبُ بالصُّفرةِ، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وخضَبَ جماعةٌ منهم بالحِنَّاءِ والكَتَم، وبعضُهم بالزَّعفران». شرح النووي على مسلم (80/14).

6- أخرجه أحمد برقم: (22283) واللَّفظُ له، والطبراني في الكبير (282/8) برقم: (7924)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (6405)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (134/5): «رجالُه رجالُ الصَّحيح خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضُرُّ»، وحَسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر في فتح الباري (367/10)، وحسَّن الحديثَ الألبانيُّ في صحيح الجامع، رقم: (7114)، وصَحَّح إسنادَه شعيبُ الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد (613/36).

7- «الكَتَم»: نبتٌ فِيه حُمرةٌ ينبت في الشواهق. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (90/10)، لسان العرب لابن منظور (508/12).

8- ( )أخرجه أبو داود برقم: (4205)، والتِّرمذي برقم: (1753)، والنَّسائي في الصغرى برقم: (5079)، وابن ماجه برقم: (3622)، وأحمد برقم: (21307)، قال التِّرمذي: «حسن صحيح»، وصَحَّحه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (301/9)، وقال ابن عَدِيٍّ في الكامل في الضعفاء (140/2): «صالح»، وصَحَّحه ابنُ العربي في عارضة الأحوذي (203/4)، والألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم: (4205)، ومقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ثانيًا: استعمال الصبغ بالسواد في الحرب، والجهاد.

واتفقوا على جواز ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويُستثنى من ذلك -أي: النهي عن الصبغ بالسواد- المجاهد، اتفاقًا»[9].

وحكاه أيضاً القسطلاني رحمه الله حيث قال: «وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد، نعم يستثنى المجاهد اتفاقًا»[10].

وذكر ابن عَلّان رحمه الله العلة في ذلك فقال: «والنهي للتحريم، ولا يباح كما سبق إلا للجهاد، وإرهاب العدو»[11].

ثالثًا: استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع.

كأن تفعله امرأة عند الخِطبة تدليسًا، فهذا متفق على منعِه وذمه.

قال المباركفوري رحمه الله: «المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا؛ جمعا بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق»[12].

فرع:

أولاً: صَبغُ المرأةِ شَعْرَها بما يُسمَّى: (الميش)[13].

يجوزُ للمرأةِ صَبغُ شَعرِها بالميش، وهو قَولُ ابنِ باز[14]، وابنِ عُثَيمين[15]؛ وذلك لأنَّ الأصل في ذلك الحِلُّ.

في الصحيحين (336/4)، وقال: «هذا حديث صحيح، رجالُه رجالُ الصَّحيحِ».

9- فتح الباري شرح صحيح البخاري (499/6).

10- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (423/5).

11- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (475/8).

12- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (360/5).

13- «المِيْش»: عبارةٌ عن مادة كيماويَّة تُوضَعُ على الشَّعرِ، فيُصبِحُ الشَّعرُ ذا لونَين، يُعطي نوعًا من الجَمالِ للشَّعرِ.

14- قال ابن باز: «إذا كان هذا الميش يَصبغُ حمرةً أو صفرةً فلا حرجَ في ذلك». الموقع الرسمي لابن باز على الشبكة العنكبوتية.

15- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (46/11).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ثانيًا: يجوزُ للنِّساءِ خَضبُ أيديهنَّ وأرجُلِهنَّ[16].

وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة[17]، والمالِكيَّة[18]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[19].

وبه قال ابنُ باز[20]، وابنُ عثيمين[21]؛ وذلك لأنَّ فيه زينةً وجمالًا لهنَّ، وهُنَّ في حاجةٍ لذلك.

ثالثًا: النقش بالحنّاء للنساء.

فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في جوازه وكراهته، وممن كرهه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: «لتغمس يدها غمسًا»[22].

وقال المرداوي: «ووجّه في الفروع وجهًا بإباحة تحميرٍ ونقشٍ وتطريفٍ بإذن زوجٍ فقط»[23].

والذي يظهر جواز النقش للمرأة المتزوجة، لأنه من جملة الزينة التي تتزين بها لزوجها، ولم يمنع منه مانع شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع، وأما الرجل فيحرم عليه ذلك، لأنه تشبه بالنساء.

والفرق بين النقش بالحنّاء والوشم ظاهر، فإن الوشم هو أثر وخز الجلد بالإبر وحشوه بالكحل، وهو ثابت دائم، وأما الحناء فإنه يزول، فلذلك كان الأول تغييرا لخلق الله، وكان الثاني زينة مأذوناً فيها.

فإن استعمال المرأة للحناء بالنقش وبغيره من الزينة التي أباح الله

16- ( )ومن ذلك النَّقشُ والتَّطريفُ، وقيَّدَه بعضُهم إذا كان للزوجِ أو بإذنِه. ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (297/2)، حاشية ابن عابدين (208/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (197/1)، المجموع للنووي (140/3)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حَجَر الهيتمي (128/2)، الفروع لمحمد بن مُفلِح (161/1).

17- الجوهرة النيِّرة على مختصر القُدوريِّ للحدَّادي (282/2)، حاشية ابن عابدين (362/6).

18- القوانين الفقهية لابن جُزَيٍّ (ص: 293)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (446/2).

19- فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة (106/24).

20- مجموع فتاوى ابن باز (47/29).

21- قال ابن عثيمين: «صَبغُ الأقدامِ والأكُفِّ بالحِنَّاءِ مِن خَصائِصِ النِّساءِ». لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم: 126)، وقال أيضًا: «الخِضابُ بالحِنَّاءِ في اليدينِ مِمَّا تعارَفَت عليه النِّساءُ، وهو عادةُ اتُّخِذَت للزِّينةِ، وما دام فيها جمالُ للمرأةِ، فالمرأةُ مَطلوبٌ منها التزَيُّنُ لزَوجِها، سواءٌ شَمِلَ ذلك الأظافِرَ، أو لم يشمَلْها». مجموعة أسئلة تهم الأسرة المُسْلِمة (ص: 36).

22- الفروع لابن مفلح (161/1).

23- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (271/1).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تعالى للمرأة؛ بل ربما يكون ذلك مطلوبا منها شرعا على جهة الاستحباب أو السنة، وذلك لما رواه الإمام أحمد في المسند عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم قال: وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال لي: اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله -عز وجل- وإن كانت لتختضب، وإنها لابنة ثمانين»[24].

والحديث تكلم أهل العلم في سنده[25].

ولما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عائشة ث قالت: «أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟! قالت: بل امرأة، قال ﷺ: لو كنتِ امرأةً لغيّرتِ أظفارك بالحناء»[26].

والحناء من الزينة التي يجب على المرأة سترها عمن لا يحل له النظر إلى زينتها من الرجال الأجانب لدخولها في عموم قوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور: ٣١] لأنها يمكن سترها بالقفازين وغيرهما عند الحاجة.

24- أخرجه أحمد برقم: (16650).

25- فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقوله: «عن جدته» وهي مجهولة غير معروفة، ولهذا قال في مجمع الزوائد (171/5): «رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس»، وجعله ابن كثير من أفراد الإمام أحمد كما في جامع المسانيد والسنن (16/ 622) رقم: (14191)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (548/4): «هذا حديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وتدليس محمد بن إسحاق»، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (210/27): « إسناده ضعيف».

26- أخرجه أبو داود برقم: (4166)، والنسائي في الصغرى برقم: (5089)، والكبرى برقم: (9311)، وأحمد برقم: (26258)، والبيهقي في الكبرى برقم: (13628)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، رقم: (3510)، وفي تحقيقه لحجاب المرأة المسلمة لابن تيمية (ص: 32).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وأما ما ورد من نهي عمر ﷺ عن النقش والتطريف، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال: حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب، وهو يقول: «يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار»[27].

وعلق الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير على الآثار الواردة في النهي عن النقش والتطريف بقوله: «وَهَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ بَلْ حَدِيثُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .. عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِيهِ لَغَيَّرْت أَظْفَارَك يَدُلُّ عَلَى الْجَوَاز... إلا أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها فإذا أخضبت طرفا منها لم يحصل تمام التستر وأيضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد أمرت بالكشف في الإحرام»[28].

ولذلك فإن مجرد النقش والزخرفة والتطريف ليس بحرام، ولكنه يكره عند بعض أهل العلم، فقد جاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي: «ويكره النقش والتطريف، ذكره الأصحاب»[29].

والحاصل أن الخضاب مشروع للمرأة المتزوجة وغيرها، وأن النقش ليس بحرام ما دامت صاحبته ملتزمة بالآداب الشرعية.

رابعًا: الخِضابُ في غَيرِ الشَّعرِ للرِّجالِ.

يَحرُمُ على الرِّجالِ خِضابُ اليَدَينِ والرِّجلينِ للزِّينةِ، وهو مذهَبُ المالِكيَّةِ[30]، والشَّافعيَّة[31]، وبه قال ابن باز[32]، وابنُ عثيمين[33].

27- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (7929).

28- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (453/2).

29- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (453/2).

30- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (446/2)، الفواكه الدواني للنفراوي (307/2).

31- المجموع للنووي (294/1)، تحفة المحتاج لابن حَجَر الهيتمي (128/2).

32- قال ابن باز في حُكمِ وَضعِ الحِنَّاء على اليدين والرِّجلين للرجُل: «ليس للمؤمنِ أن يتشَبَّهَ بالنساءِ، لا في الحِنَّاء ولا في غيرِه، ولو كان عادةً، فليس له أن يفعَلَ ما يكونُ فيه متشَبِّهًا فيه بالنساء؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لعن المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، ولعن المتشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ». مجموع فتاوى ابن باز (47/29).

33- قال ابنُ عثيمين: «إنَّ الإنسانَ الذي يحنِّي قدَمَيه أو يديه يكون متشَبِّهًا بالنِّساءِ؛ لأنَّ صَبْغَ الأقدامِ والأكُفِّ بالحِنَّاءِ مِن خصائِصِ النِّساءِ، وقد عَلِمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ: «لعن المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عـنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: «لعنَ رَسـولُ اللهِ ﷺ المتشَـبِّهينَ مِـن الرِّجالِ بالنِّسـاءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّسـاءِ بالرِّجالِ»[34].

وجه الدَّلالة:

أنَّ خِضـابَ اليدَيـنِ والرِّجلَيـنِ بالحِنَّاءِ مِـن خَصائصِ النِّسـاءِ، وفي فِعلِه تَشَـبُّهٌ بهِنَّ[35].

بيان مسائل تخضيب الشعر المختلف فيها بين العلماء:

واختلفوا رحمهم الله في الخضاب بالسواد على أقوال؛ كما يلي:

القول الأول: الكراهة

وهو مذهـب المالكية[36]، والحنابلة[37]، وقولٌ عند الحنفية[38] والشـافعية[39] واعتمده جماعـة من أصحابهم.

فقد جاء عند المالكية قوله: «ويكره صبغ الشعر بالسواد»[40].

وقولـه: «ويكـره صبـاغ الشـعر الأبيـض، وما فـي معناه من الشـقرة بالسـواد من غيـر تحريم»[41].

والمتشَـبِّهاتِ من النِّسـاءِ بالرِّجـالِ»، أمَّا إذا كان هناك حاجةٌ، فهـذا لا بأسَ به، لكن يجعَلُـه على هيئةٍ تخالِفُ صبغَ المرأة؛ حتـى لا يُظَنَّ أنه تشَـبُّهٌ». لقاء الباب المفتوح، (اللقـاء رقم: 126).

34- أخرَجَه البُخاريُّ، برقم: (5885).

35- الفواكه الدواني للنفراوي (307/2)، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، (اللقاء رقم: 126).

36- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (447/2).

37- الإقنـاع للحجاوي (21/1)، كشـاف القنـاع للبهوتي (77/1)، المغنـي لابن قدامـة (67/1)، الإنصاف للمرداوي (123/1). جـاء في كتـاب الوقوف والترجـل للخـلّال (ص: 138): «أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسـحاق بن منصـور حدثهـم، أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسـواد، قـال: إي والله مكروه»، ونقلـه ابن قدامة في المغني (67/1)، وانظر: الإنصـاف للمرداوي (123/1).

38- حاشية ابن عابدين (422/6)، الجوهرة النيرة (2/ 282).

39- روضة الطالبين للنووي (234/3).

40- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي (364/3).

41- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (445/2).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقوله: «ويكره تغيير الشيب بسواد في غير حرب، وحرم للتدليس»[42].

وجاء عند الحنابلة قوله: «ويكره بسواد، فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حَرُم»[43].

وجاء عند الحنفية قوله: «وبعضهم -أي: الحنفي- جوّزه بلا كراهة»[44].

وجاء عند الشافعية قوله: «اتفقوا -أي: الشافعية- على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء[45]، والبغوي في التهذيب[46]، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه»[47].

وقد ذهب إلى القول بالكراهة جماعة من التابعين وأتباعهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ومِمَّن كَرِه الخِضابَ بالسَّوادِ: مجاهد، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والشعبي»[48].

وذكَر القرطبي رحمه الله الكراهةَ أيضًا عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[49].

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: «صَحَّ عن الحسَنِ والحُسَينِ ةِ أنَّهما كانا يَخضِبانِ بالسَّوادِ، ذكر ذلك ابنُ جَريرٍ عنهما في كتاب تهذيب الآثار[50]، وذكره عن عُثمان بنِ عَفَّان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعُقبة بن عامر، والمُغيرة بن شعبة، وجَرير ابن عبد الله، وعمرِو بن العاصِ، وحكاه عن جماعةٍ مِن التابعين منهم: عمرُو بنُ عُثمان، وعليُّ بنُ عبد الله بن عباس، وأبو سَلَمة بنُ عبدِ الرَّحمن، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسْود، وموسى بن طلحة، والزُّهري، وأيوب، وإسماعيل بن معديكَرِب، وحكاه ابنُ الجوزي[51] عن مُحارِب بنِ دِثار، ويزيدَ، وابنِ

42- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (89/1).

43- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (33/1).

44- حاشية ابن عابدين (422/6).

45- ينظر: إحياء علوم الدين (143/1).

46- ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (219/1).

47- المجموع شرح المهذب للنووي (294/1).

48- الاستذكار لابن عبد البر (441/8).

49- ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (419/5).

50- ينظر: تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: 468) فما بعدها.

51- ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (277/3).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

جُرَيج، وأبي يوسُفَ، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافعِ بنِ جُبير، وعمرو بنِ عليٍّ المقدمي، والقاسمِ بنِ سَلام»[52].

القول الثاني: التحريم

وهو قول عند الشافعية، صَوّبه النووي رحمه الله، وجماعة.

قال النووي رحمه الله: «اتفقوا -أي: الشافعية- على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صَرَّح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة»[53].

قال الماوردي رحمه الله: «وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم، ومحظور السواد إلا أن يكون في جهاد العدو»[54].

وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية: «ويمنع - يعني المحتسب- من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدّب من يصبغ به للنساء»[55].

وقال النووي: «ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصُفْرة أو حُمْرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم»[56].

وقد كان المشهور عن الشافعية: الكراهة.

قال العيني رحمه الله: «وعن الشافعية أيضًا روايتان، والمشهور يكره، وقيل: يحرم»[57].

52- زاد المعاد في هدي خير العباد (337/4).

53- المجموع (345/1).

54- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (257/2).

55- الأحكام السلطانية (ص: 373).

56- شرح صحيح مسلم (80/14). وينظر: المجموع للنووي (345/1)، عمدة القاري للعيني (22/51)، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (173/1)، معالم القربة في معالم الحسبة لابن الأخوة (ص: 197، 198)، فتاوى الرملي (27/2).

57- عمدة القاري (51/22).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومثله جاء في فتح الباري[58].

لكن قال السفاريني رحمه الله: «قال في الفروع: وللشافعية خلاف، مُعتمد مذهبهم الآن الحرمة»[59].

وقال ابن مفلح: «وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة، أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم»[60].

ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة... هذا مذ هبنا .

وممن ذهب الى التحريم اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: «تغيير الشعر بغير السواد لا حرج فيه، وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد، والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء، إذا انتفت المضرة، وكانت المادة طاهرة مباحة، أما التغيير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: «غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[61]»[62].

وكذلك أفتت بالتحريم لجنة الإفتاء المصرية، وجاء في نص الفتوى ما يلي :

«**الجواب:** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، المعتمد في مذهبنا تحريم خضاب الرجال بالسواد، للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عنه، كما يقول الإمام النووي رحمه الله: «الصحيح بل الصواب أنه حرام، وقال في آخر الأحكام السلطانية: «يمنع المحتسبُ الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد».

ودليل تحريمه حديث جابر ﷺ قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا - نبات له ثمر أبيض -، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا، واجتنبوا السواد»، رواه مسلم في

58- ينظر: فتح الباري لابن حجر (354/10).

59- شرح ثلاثيات المسند (53/2).

60- الآداب الشرعية والمنح المرعية (335/1).

61- أخرجه مسلم، برقم: (2102).

62- فتاوى اللجنة الدائمة (5 / 168).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

صحيحه[63].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[64]، انتهى من المجموع (١/٣٤٥).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بالكراهة وليس بالجزم بالتحريم، بل ذهب بعضهم إلى الجواز استنادا لبعض الآثار الواردة عن الحسن والحسين وغيرهما أنهم كانوا يخضبون بالسواد، كما في المصنف لابن أبي شيبة (٦/٥٢).

كما استثنى الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين المرأة تتزين لزوجها فتخضب بالسواد، وقال بجواز ذلك لتحقق المصلحة وانتفاء المفسدة، واعتمده الرملي وغيره من المحققين، انظر: الحاشية على تحفة المحتاج (٩/٣٧٦)، والله أعلم»[65].

وممن قال بالتحريم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لما سئل في برنامج «نور على الدرب» عن حكم صبغ المرأة شعرها بالسواد للزينة، فجاء في الفتوى ما يلي:

«**السؤال:** رسالة وصلت إلى البرنامج من الإمارات العربية المتحدة باعثتها إحدى الأخوات من هناك، تقول أم مجاهد سودانية، أختنا لها جمع من الأسئلة، في أحد أسئلتها تقول: سمعت في البرنامج بتاريخ خمسة عشر ربيع الثاني ألف وأربعمائة وتسعة أحد العلماء أفتى في أن الصبغة للشعر بالسواد إذا كانت للزينة للمرأة المتزوجة لا مانع من ذلك، ولكن هنالك أحاديث تأمرنا باجتناب السواد، ولم تخصص المتزوجات أم غيرهن، والشيء الذي أعلمه أن هنالك أحاديث كثيرة فيها نهي عن أشياء تفعلها المرأة بقصد الزينة، ولم تذكر المتزوجة أو غير المتزوجة، فلماذا تصبغ المتزوجة فقط بالسواد؟ ولا تفعل

63- ينظر: صحيح مسلم رقم: (2102).

64- ينظر: سنن أبي داود رقم: (4212)، السنن الصغرى للنسائي رقم: (5075)، والكبرى للنسائي رقم: (9293)، المعجم الكبير للطبراني رقم: (12254)، السنن الكبرى للبيهقي رقم: (14939)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/314): «أخرجه أبو داود والنسائي من حديثه بإسناد جيد»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم: (4699)، و في مشكاة المصابيح، رقم: (4452).

65- لجنة الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (982).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأشياء الأخرى من الزينة؟ وهل صحيح أن المتزوجة مباح لها الزينة المحرمة على غيرها من غير المتزوجات؛ كالصبغة بالسواد مثلاً؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيرًا.

الجواب: الصواب أن الصبغ بالسواد محرم مطلقًا، على المتزوجة وغير المتزوجة، وعلى الرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «غيّروا هذا الشيب وجنّبوه السواد»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه[66]، ولو كان يباح في التغيير، بالسواد لأحد؛ لأباحه النبي ﷺ للصحابة ولوالد الصديق رضي الله تعالى عنهما، بل لما جيء إليه بوالد الصديق فرأى بياض لحيته ورأسه، قال: «غيّروا هذا الشيب وجنّبوه السواد»، فالذي أفتى بإباحة السواد للمتزوجة لا أرى وجهًا لفتواه، ولا محل لها.

والواجب اجتناب السواد في حق المرأة والرجل، والمتزوجة وغير المتزوجة؛ عملاً بعموم الأحاديث الدالة على ذلك، ومن ذلك: ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يأتي في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»[67]، وفي الباب أحاديث عديدة كلها تنهى عن الصبغ بالسواد؛ لما فيه من التدليس، والتلبيس، والخداع.

فالذي أوصي به جميع الرجال والنساء: الحذر من تغيير الشيب بالسواد، وأما تغييره بالحناء والكتم، أو بالسواد المخلوط بشيء آخر؛ حتى لا يكون أسود يكون بين السواد والحمرة، أو أحمر خالص، أو أصفر، هذا كله مشروع، والنبي عليه السلام قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم»[68]، فالسنة أن نخالفهم في الصبغ، لكن لا نصبغ بالسواد الخالص[69].

وسئل رحمه الله كذلك في برنامج «نور على الدرب» ما حكم صبغ اللحية بالصبغة السوداء؟ فجاء في نص الفتوى ما يلي:

66- تقدم تخريجه.

67- تقدم تخريجه.

68- أخرجه البخاري برقم: (3275)، ومسلم برقم: (2103).

69- فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

«**السؤال:** سماحة الشيخ هذه عدة أسئلة استعرضنا بعض منها في لقائنا الماضي، وبقي منها أيضاً أسئلة وردتنا من عبد الوهاب بن عمر المريح من معهد الجوف العلمي، يقول في رسالته: ما حكم صبغ اللحية من الصبغة السوداء، مع الدليل إن أمكن وفقكم الله؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فصبغ اللحى والرأس بالسواد لا يجوز في أصح قولي العلماء؛ لأنه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وأهل السنن عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في قصة أبي قحافة والد الصديق ﷺ لما رأى لحيته ورأسه كالثغامة بياضاً قال: «غيّروا هذا الشيب بشيء، واجتنبوا السواد»[70].

وفي حديث أنس عند أحمد: «غيّروا هذا الشيب وجنّبوه السواد»[71]، وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»[72]، وهذا وعيد شديد.

فهذه الأحاديث الثلاثة: حديث جابر، وحديث أنس، وحديث ابن عباس، كلها دالة على تحريم الصبغ بالسواد، وأنه لا يجوز صبغه، وفي حديث ابن عباس الوعيد في ذلك، وفي حديث جابر الأمر بتغيير الشيب وتجنيب السواد، والأمر للوجوب، هذا هو الأصل في الأوامر، قوله: «غيّروا هذا الشيب، وجنّبوه السواد»، هذا يدل على وجوب التغيير، لكن جاء ما يدل من فعل النبي ﷺ على أنه مستحب ومتأكد وليس بواجب التغيير؛ لأنه قد ورد بعض الأحيان قد ترك شيبه أبيض عليه الصلاة والسلام، وشيبه قليل عليه الصلاة والسلام، وهكذا فعل بعض الصحابة، فدل على أن تغييره مستحب ومتأكد، لكن يكون بغير السواد، أما السواد فلم يأت ما يدل على الجواز، بل جاء ما يدل على التحريم، فتجنيب السواد الذي أمر به النبي ﷺ أمر واجب، يجب

70- تقدم تخريجه.

71- تقدم تخريجه.

72- تقدم تخريجه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أن يجنب السواد، يعضده حديث أنس في الأمر بتجنب السواد، ثم يعضده الحديث الثالث حديث ابن عباس الذي في الوعيد أنه «يكون في آخر الزمان قوم يخضبوا بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة هذا»، وعيد شديد.

فدل ذلك على وجوب ترك السواد الخالص، وأن التغيير يكون بالصفرة والحمرة ونحو ذلك، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[73]، فدل على أن السنة مخالفتهم في صبغ الشيب، وقد صبغ النبي ﷺ بالحناء والكتم وهكذا الصديق وعمر، فالسنة التغيير وعدم تركه أبيض، هذا هو السنة، لكن يكون بالأحمر.. بالأصفر.. بالحناء والكتم لا بأس، لكن لا يكون أسود خالصاً، بل مخلوط أسود معه حمرة.. معه صفرة لا بأس، إنما المحرم أن يكون أسود خالصاً حالكاً.. أسود مرة، هذا هو المنكر، أما إذا كان فيه الحمرة وفيه السواد فلا بأس، نعم»[74].

وممن ذهب الى القول بالتحريم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال رحمه الله: «وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود، فإن في الحلال غنى عنه، وذلك بأن يصبغ بالحناء والكَتَم، أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر، فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال، وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب ولله الحمد»[75].

القول الثالث: الجواز بلا كراهة

وهو قولٌ في مذهب الحنفية[76]، واختيار القاضي أبي يوسف رحمه

73- تقدم تخريجه.

74- فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية.

75- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (123/11).

76- قال ابن عابدين في حاشيته (756/6): «ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية، وقال السرخسي في المبسوط (199/10): «ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه»، وقال ابن عابدين (756/6): «والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره»، وجاء في الفتاوى الهندية (359/5): «وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم والوسمة».

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الله[77]، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[78]، ومذهب بعض الصحابة[79]، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين[80]، وأبو سلمة[81]، ونافع بن جبير[82]، وموسى بن طلحة[83]، وإبراهيم النخعي[84]، وابن أبي ليلى[85]، والزهري[86].

77- قال السرخسي في المبسوط (199/10): «وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى، والأصح أنه لا بأس به»، وقال في شرح السير الكبير (ص: 14): «فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين الأعداء كان ذلك محمودًا منه، فأما إذا فعل ذلك في حق النساء، فعامة المشايخ على الكراهة، وبعضهم جوّز ذلك، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها»، وقال في حاشية ابن عابدين (6/ 422): «وبعضهم جوّزه بلا كراهة - يعني الصبغ بالأسود -».

78- قال محمد بن الحسن: «لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسًا، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن». موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص:331).

79- ستأتي النقول عنهم - إن شاء الله تعالى - في ثنايا البحث.

80- روى ابن أبي شيبة في مصنفه (183/5): «حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون، كانوا يسألون محمدًا - يعني ابن سيرين - عن الخضاب بالسواد، فقال: لا أعلم به بأسًا»، وروى ابن الجعد في مسنده (183/5): «حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن الأجلح قال: رأيت ابن أبي ليلى يخضب بالوسمة».

81- روى ابن أبي شيبة في مصنفه (183/5): «حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد».

82- روى ابن أبي شيبة في مصنفه (183/5): «حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن موهب، قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد»، وابن أبي الدنيا في العمر والشيب (ص: 49): «حدثنا أبو كريب محمد حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع قال: كان نافع بن جبير يخضب بالوسمة».

83- روى ابن أبي شيبة في المصنف (183/5): «حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوسمة»، وروى أبو يوسف في الآثار (ص: 233): «حدثنا يوسف عن أبيه، وقال أبو حنيفة: رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوسمة»، وابن سعد في الطبقات (331/8): «أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: رأيت موسى بن طلحة يخضب بالسواد».

84- روى ابن أبي شيبة في المصنف (183/5): «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلة»، وروى أبو يوسف في الآثار (ص: 233): «حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سئل عن خضاب الوسمة، فقال: بقْلة طيّبة»، والبَقْلَة: من البَقْل، وهو كل نبات اخضرت له الأرض. ينظر: الصحاح للجوهري (1636/4)، مقاييس اللغة لابن فارس (274/1).

85- روى ابن الجعد في مسنده (183/5): «حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن الأجلح قال: رأيت ابن أبي ليلى يخضب بالوسمة»، وابن أبي الدنيا في العمر والشيب (ص: 49): «حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا سعيد بن مسلمة قال: رأيت الحجاج بن أرطأة يخضب بالسواد، ورأيت ابن أبي ليلى يخضب بالسواد، ورأيت أبا يعقوب العامري يخضب بالسواد، ورأيت ابن جريج يخضب بالسواد، ثم ترك بعد، فجعل يخضب بالحناء والكتم».

86- روى أحمد في مسنده (159/8-160): «قال عبد الرزاق في حديثه: قال الزهري: والأمر بالأصباغ فأحلكها أحب إلينا، قال معمر: وكان الزهري يخضب بالسواد»، وفي المسند أيضا (231/27): «حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن الزنجي، قال: رأيت الزهري صابغا رأسه بسواد».

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الرابع: يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل

وهو قول إسحاق بن راهويه رحمه الله.

قال حرب الكرماني رحمه الله: «سألت إسحاق عن الخضاب بالسواد، قال: لا بأس به إذا لم يغرّ امرأة»[87].

وقال أبو بكر الخلال رحمه الله: «أخبرنا عبد الله بن العباس، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لإسحاق: - يعني ابن راهويه -: الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له»[88].

واختار هذا القول الحليمي رحمه الله.

قال رحمه الله: «فأما السواد فيشبه أن يكون مطلقًا للنساء أن يخضبن به لأجل أزواجهن، فأما الرجال فلا، لأن غرض المرأة أن تتصنّع لبعلها وتريه رأسها إن لم يشب، وإنما هو كما كان، والرجال لا يخضبون لهذا، وإنما يخضبون لئلا تقع أبصارهم من البياض على ما لا يحبونه، ولهم في غير السواد مندوحة عن السواد، الذي هو من حاجة النساء، وكان الأولى أنهم أن لا يتشبهوا بهن فيه، والله أعلم»[89].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومنهم من فَرَّق ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي»[90].

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر والله أعلم، أن الأصح والأقوى في المسألة: الجواز مع الكراهة دون تحريم. وبه قال الجمهور والأكثر.

قال علي القاري رحمه الله: «ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد»[91].

87- مسائل حرب الكرماني (ص: 464).

88- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: 139). وينظر: المغني لابن قدامة (69/1)، والمجموع شرح المهذب للنووي (294/1).

89- المنهاج في شعب الإيمان (86/3).

90- فتح الباري (367/10).

91- جمع الوسائل في شرح الشمائل (102/1).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وحكى مثله في مرقاة المفاتيح[92].

وجعله ابن عبد البر رحمه الله قولَ أهل العلم؛ حيث قال: «وأما قول مالك في الصبغ بالسواد إنَّ غيره من الصبغ أحب إليه، فهو كذلك؛ لأنه قد كَرِه الصبغ بالسواد أهلُ العلم»[93].

وقال رحمه الله تعالى: «وممّن كره الخضاب بالسواد، مجاهد، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والشعبي»[94].

وبه جزم الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني[95]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[96]، وابن قيم الجوزية رحمه الله في تهذيب السنن[97]، في آخرين أفاده ظاهر كلامهم[98].

ذكر من كان يخضب بالسواد من الصحابة :

ودليل ذلك مركَّب من شيئين:

أولهما: ما جاء عن جَمْع من أصحاب الرسول ﷺ أنهم كانوا يخضبون بالسواد ويُجوِّزونه، ومنهم:

1. عمر بن الخطاب

أخرج الحكيم الترمذي رحمه الله في المنهيات بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «اختضبوا بالسواد؛ فإنه آنس للنساء، وهيبة للعدو»[99].

وله طريق آخر عند ابن أبي الدنيا رحمه الله في كتاب العمر والشيب[100].

92- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2828/7).

93- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (439/8).

94- المصدر السابق (441/8).

95- المغني (127/1).

96- شرح عمدة الفقه (238/1).

97- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (104/6).

98- ينظر: حاشية ابن عابدين (422/6)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (477/2)، روضة الطالبين للنووي (234/3)، الإقناع للحجاوي (21/1)، كشاف القناع للبهوتي (77/1).

99- المنهيات (ص: 103).

100- العمر والشيب (ص: 49).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وابن قتيبة رحمه الله في عيون الأخبار[101]، وكذا غيره .

2. عثمان بن عفان

أخرج أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن ابن أبي مليكة «أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد»[102].

وأخرجه الدولابي رحمه الله في الكنى أيضًا[103].

3. علي بن أبي طالب

رواه عنه ابن الجوزي رحمه الله بسنده إلى عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «عليكم بهذا الخضاب الأسود؛ فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم، وأعطف لنسائكم عليكم»[104].

4. سعد بن أبي وقاص

أخرج الطبراني رحمه الله عن سعيد بن المسيب: «أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد»[105].

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب الزهري عن سعد بن أبي وقاص «أنه كان يصبغ بالسواد»[106].

والحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب: «أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد»[107].

وأبي نعيم الأصبهاني بسنده عن الزهري قال: «كان سعد بن أبي وقاص يخضب بالسواد»[108].

5. عمرو بن العاص

فقد أخرج ابن شبة في تاريخه بسنده عن عبد العزيز بن أبي روّاد قال: «اختضب عمرو بن العاص بالسواد، فجاء إلى عمر رضي الله عنه فسلّم عليه، فقال له: من أنت؟ قال: عمرو بن العاص، قال:

101- عيون الأخبار (326/2).

102- معرفة الصحابة (61/1).

103- الكنى والأسماء (46/3).

104- حسن الخطاب في الشيب والخضاب (ص: 63).

105- المعجم الكبير (138/1).

106- الطبقات الكبرى (132/3).

107- المستدرك على الصحيحين (30/7).

108- معرفة الصحابة (133/1).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فرضيت بعد أن كان يقال لك كهل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش؟! ثم قال: خضاب الإيمان الصفرة، وخضاب الإسلام الحمرة، وخضاب الشيطان السواد»[109].

وأخرج الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سوّد شيبه، فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟! فقال: أمير المؤمنين أُحِب أن تُرى فيَّ بَقِيّة، فلم يَنْهَه عمر عن ذلك، ولم يُعِبْه عليه»[110].

وأخرج البيهقي عن أبي قبيل المعافري أنه قال: «دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر: من أنت؟! قال: أنا عمرو بن العاص، قال: فقال عمر: عهدي بك شيخا وأنت اليوم شاب، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد»[111].

6. المغيرة بن شعبة

أخرج ابن سعد بسنده إلى عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس قال: «أول من خضب بالسواد: المغيرة بن شعبة، خرج على الناس وكان عهدهم أنه أبيض الشعر، فعجب الناس منه»[112].

وله طريق آخر عند ابن الجوزي[113].

7. جرير بن عبد الله البجلي

رواه عنه الطبراني بسنده إلى سليم أبي الهذيل أنه قال: «رأيت جرير بن عبد الله يَخْضب رأسه ولحيته بالسواد»[114].

8. عقبة بن عامر الجهني

فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق الليث بن سعد عن أبي عُشانة

109- تاريخ المدينة (854/3).

110- المستدرك (454/3).

111- السنن الكبرى (172/15).

112- الطبقات الكبرى (179/5).

113- حسن الخطاب في الشيب والخضاب (ص: 69).

114- المعجم الكبير (291/2).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المعافري أنه قال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد»[115].
وكذا أخرجه ابن أبي خيثمة، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني؛ بشواهد أخرى[116].

9. وآخرون من أصحاب النبي ﷺ.

يُلحق بذلك ما جاء عن عبد الرزاق بسنده عن الزهري قال: «كان الحسين بن علي يخضب بالسواد»[117].
وجاء عن عبد الرزاق بسنده عن الزهري، قال: «كان الحسن بن علي يخضب بالسواد»[118].
وكذلك ما جاء عن ابن سعد بسنده عن سعيد بن أبي سعيد قال: «رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد»[119].
وعند ابن أبي شيبة بسنده عن قيس مولى خباب قال: «دخلت على الحسن، والحسين، وهما يخضبان بالسواد»[120].
وما جاء عند الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالرحمن بن برزج قال: «رأيت الحسن والحسين ة ابني فاطمة ث يخضبان بالسواد»[121].
وما أخرجه ابن سعد رحمه الله بسنده إلى سعيد المقبري أنه قال: «رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ يصبغون بالسواد، منهم عمرو بن عثمان بن عفان»[122].
وعلى كلٍّ فالآثار في ذلك مشهورة وإن لم يصح بعضها.
قال ابن عبد البر رحمه الله: «قد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوَسِمَة[123]، وعن موسى بن طلحة،

115- المصنف (38/14).

116- ينظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (390/1)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (314/9)، والثقات لابن حبان (280/3)، المعجم الكبير (267/17-268).

117- المصنف (213/10).

118- المصنف (214/10).

119- الطبقات الكبرى (422/1).

120- المصنف (37/14).

121- المعجم الكبير (99/3).

122- الطبقات الكبرى (150/7).

123- الوَسِمَة: بسكون السين، وكسرها وهو الأفصح، وهي شجرة ورقها خضاب أسود. ينظر: تهذيب اللغة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وأبي سلمة، ونافع بن جبير، أنهم خضبوا بالسواد، وكان إبراهيم والحسن ومحمد بن سيرين، لا يرون به بأسا».

وقال القرطبي رحمه الله: «بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد»[124].

وقال ابن القيم رحمه الله: «صَحّ عن الحسن والحسين ﷺ أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبدالله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبدالله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلي، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام»[125].

الدليل الثاني للترجيح: الجمع بين الأدلة

والثاني: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[126].

وفيه النهي عن السواد وأقلُّ درجاته الكراهة، وعليها يُحْمل الحديث جمعاً بينه وبين ما سبق عن صحابة النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله حاكياً عن البيهقي قوله: «وفي الرسالة القديمة للشافعي -بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم- قال: وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهادٍ، وورعٍ وعقل، وأمرٍ استُدْرِكَ به علم، وآرائهم لنا

للأزهري (77/13)، لسان العرب لابن منظور (637/12).

124- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (419/5).

125- زاد المعاد في هدي خير العباد (369/4).

126- تقدم تخريجه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أحْمَدُ وأولى بنا من رأينا»[127].

ومن ثَمَّ قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب»[128].

وقوله في الحديث: «ولحيته كالثغامة بياضًا»، بيَّنه القرطبي رحمه الله بقوله: «الثغامة: هو نَبت أبيَض الزّهر والثمر شبّه بياض الشّيب به، وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تبيضُّ كأنهّا الثَّلجة»[129].

وبنحوه عند القاضي عياض رحمه الله[130].

فائدة:

قد أجاب العلماء على أن لفظة: «واجتنبوا السواد» في الحديث مُدرجة، وليست من قوله ﷺ، وقد حكى ذلك جماعة؛ منهم:

المباركفوري رحمه الله حيث قال حاكياً ذلك: «إن قوله: «واجتنبوا السواد» مُدْرَج في هذا الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: «غَيِّروا هذا بشيء» فحسب، ولم يزد فيه قوله: «واجتنبوا السواد»، وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديث «جنّبوه السواد»؟ فأنكر، وقال: لا، ففي مسند أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير بن أبي الزبير عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو مثل الثغامة، قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيِّروا هذا الشيب، قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: «جنبوه السواد»؟ قال: لا، انتهى، وزهير هذا هو زهير بن معاوية، المكنى بأبي خيثمة، أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا، هو حسن بن موسى أحد الثقات.

ورُدَّ هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد،

127- إعلام الموقعين عن رب العالمين (120/4).

128- تهذيب السنن (104/6).

129- المفهم (418/5).

130- ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (624/6).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه، مع زيادة قوله: «واجتنبوا السواد»، كما عند مسلم وأحمد وغيرهما.

وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج، وأما قول أبي الزبير: لا، في جواب سؤال زهير، فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدِّث قد نسي حديثه بعدما حدث به، وخَضْبُ ابن جريج بالسواد لا يَسْتلزم كون هذه الزيادة مُدْرَجة كما لا يَخْفى»[131].

وفي قول المباركفوري رحمه الله: «وخَضْبُ ابن جريج...» إشارة إلى ما حكاه من قبلُ، بقوله: «وأجاب المُجوِّزون -أي: للخضاب بالسواد- عن هذه الزيادة -أي: «واجتنبوا السواد»- بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظرًا، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يَخْضب بالسواد»[132].

فائدة:

قد صنَّف ابن أبي الدنيا البغدادي رحمه الله كتابا للعبرة والموعظة سمّاه: «العمر والشيب»، جمع فيه فقط أحاديث وآثار تتعلق بالعمر والشيب والتخضيب، والإمام ابن أبي عاصم رحمه الله كتابًا سماه: «الخضاب»، كما صنف الإمام ابن الجوزي رحمه الله كتاب: «حسن الخطاب في الشيب والخضاب»، وقرر ابن أبي عاصم وابن الجوزي في كتابيهما الجواز دون التحريم.

قال المباركفوري رحمه الله: «وكان ممن يَخْضب بالسواد ويقول به، محمد بن إسحاق صاحب المغازي، والحجاج بن أرطأة، والحافظ ابن أبي عاصم، وابن الجوزي، -ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد-، وابن سيرين، وأبو بردة، وعروة بن الزبير، وشرحبيل بن الصمت، وعنبسة بن سعيد»[133].

131- تحفة الأحوذي (5/358 -359).

132- تحفة الأحوذي (5/356).

133- تحفة الأحوذي (5/358).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تنبيه:

يُشْكل على ما سبق ظاهر حديث ابن عباس ﷺ، حيث قال فيه الرسول ﷺ: «يكون في آخر الزمان يَخْضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يَرحون رائحة الجنة»[134]، والحديث خرجه أحمد في المسند، والنسائي في السنن الصغرى والكبرى، وأبو داود في السنن في آخرين؛ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقّي عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقد صحَّحه الذهبي رحمه الله كما في تنزيه الشريعة لابن عراق[135]، والعيني رحمه الله في عمدة القاري[136].

وقال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية: «إسناده جيد»[137].

وقال العراقي رحمه الله في المغني عن حمل الأسفار (١/١٦٩): «أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بإسناد جيد»[138].

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: «ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعًا «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة»، وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع»[139].

الرد على من أشكل على صحة الحديث ودلالته:

وحَلُّ إشكاله من جهتين:

الأولى: ثبوته، حيث طَعن في صحته جماعة، ومنهم:

ابن الجوزي رحمه الله بقوله: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»[140].

134- تقدم تخريجه.

135- تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة المرفوعة (275/2).

136- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (46/16).

137- الآداب الشرعية (337/3).

138- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص: 169).

139- فتح الباري (499/6).

140- الموضوعات (229/3).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقال القاري رحمه الله: «قال ميرك: وفي إسناده مقال، ومدار إسناده على عبد الكريم»[141].

قال ابن الجوزي: «والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، قال أيوب السختياني: والله إنه لغير ثقة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، يُشبه المتروك، وقال الدار قطني:متروك»[142].

ويؤيد كونه ابن أبي المخارق، ما أخرجه الطبراني في معجمه[143]، و كذا عند أبي بكر الخلال في كتابه «الوقوف والترجُّل»[144]، من طريق عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس به، كذا ورد منصوصاً على اسمه .

لكن ورد عند أبي داود في سننه[145]، والطحاوي في شرح المشكل[146]، والبيهقي في شعب الإيمان[147] والآداب[148]؛ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم يعني الجزري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، هكذا مصرحا بأنه الجزري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبد الله بن عمرو به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، ثم نقل تجريحه عن جماعة، قلت: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري، الثقة المخرج له في الصحيح»[149].

وقال ابن عَرَّاق رحمه الله مُعَقِّبًا: «وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة

141- مرقاة المفاتيح (304/8).

142- الموضوعات (229/3).

143- ينظر: المعجم الأوسط (136/4).

144- ينظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: 139).

145- ينظر: سنن أبي داود (87/4).

146- ينظر: شرح مشكل الآثار (313/9).

147- ينظر: شعب الإيمان (402/8).

148- ينظر: الآداب (ص: 225).

149- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (ص: 39).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ابن الجوزي في هذا الحديث الحافظ العلائي، فذكر نحو ما مر لابن حجر، وزاد أن البيهقي صرح بنسبة عبد الكريم في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب له، ثم قال العلائي: ولو سلم أنه أبو المخارق فقد روى عنه الإمام أحمد، ولا يروي إلا عن ثقة عنده، وأخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المتابعات، ولا يجوز أن يحكم على ما انفرد به بالوضع انتهى، وكذلك قال الذهبي في تلخيص الموضوعات: عبد الكريم ما هو ابن أبي المخارق، والحديث صحيح، والله أعلم»[150].

ثم الحديث مُختلف في كونه مرفوعاً أو موقوفًا.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذِكره للحديث: «وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع»[151].

ولعل مراده: وَقْفه على مجاهد -أي: من قوله رحمه الله لا من قول الرسول ﷺ-، ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد به[152].

وعليه يُشْكل قول الحافظ: «وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع»[153]، لأن ما له صالح في حق موقوفات الصحابة لا التابعين.

قال العراقي في الألفية:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لاَ يُقَالُ رَأْياً: حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ عَلَى
مَا قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ» نَحْوُ: «مَنْ أَتَى»فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا[154]

والثانية: دلالته، حيث أُجيب عنه بأجوبة؛ ومنها:

قول القرطبي رحمه الله: «وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يَصْبغون بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون

150- تنزيه الشريعة (2/275).

151- فتح الباري (499/6).

152- ينظر: المصنف (213/10).

153- فتح الباري (499/6).

154- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ص: 123).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ريحها»، غير أنه لم يُسْمع أن أحدًا من العلماء -وفي نسخة: الصحابة ڤ- قال بتحريم ذلك؛ بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصبْغون السواد»[155].

وقول ابن الجوزي رحمه الله: «وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذ لم يدلّس به فيجب به هنا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلّة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرّفهم بالسِّيما كما قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»، وإن كان تحليق الشَّعَر ليس بحرام»[156].

وما حكاه المباركفوي رحمه الله بقوله: «إن الوعيد الشديد المذكور في هذا لحديث ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تُذْكَر -كما قال الحافظ ابن أبي عاصم-، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد»، وقد عُرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان، وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم ڤ، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذِكر قوله: «في آخر الزمان» فائدة؛ فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح»[157].

هذا، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا مزيدًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

155- المفهم (419/5).

156- الموضوعات (230/3).

157- تحفة الحوذي (359/5 - 360).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع:

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.
- الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي.
- الآداب للبيهقي.
- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للقسطلاني.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للموَّاق الغرناطي.
- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة.
- تاريخ المدينة لابن شبّة.
- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي) لأبي الفضل العراقي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.
- تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة المرفوعة لابن عراق.
- تهذيب الآثار للطحاوي.
- تهذيب اللغة للأزهري.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم الجوزية.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي.
- الثقات لابن حبان البستي.
- جامع التِّرمذي.
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين لمقبل بن هادي الوادعي.
- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن لابن كثير.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل للملا علي القاري.
- الجوهرة النيِّرة على مختصر القُدوريِّ للحدَّادي.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي.
- حجاب المرأة المسلمة لابن تيمية، تحقيق ناصر الدين الألباني.
- حسن الخطاب في الشيب والخضاب لابن الجوزي.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية.
- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي داود.
- السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي.
- السنن الكبرى للبيهقي.
- السنن الكبرى للنسائي.
- شرح السير الكبير للسرخسي.
- شرح النووي على صحيح مسلم.
- شرح ثلاثيات المسند للسفاريني الحنبلي.
- شرح زرُّوق على متن رسالة ابن زيد القيرواني.
- شرح عمدة الفقه لابن تيمية.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي.
- شعب الإيمان للبيهقي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- صحيح البخاري.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني.: (٤٢٠٥).
- صحيح سنن النسائي لناصر الدين الألباني.
- صحيح مسلم.
- الطبقات الكبرى لابن سعد.
- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي المالكي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني.
- العمر والشيب لابن أبي الدنيا.
- عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري.
- فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي.
- فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة في المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الحنفية.
- فتاوى نور على الدرب، من الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- الفروع لابن مفلح الحنبلي.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي.
- القوانين الفقهية لابن جُزَيٍّ الكلبي.
- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد لابن حجر العسقلاني.
- الكامل في الضعفاء لابن عدي.
- كشَّاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي.
- الكنى والأسماء للدولابي.
- لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، على الموقع الرسمي للشيخ في الشبكة العنكبوتية.
- لسان العرب لابن منظور.
- المبسوط للسرخسي.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي.
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- مجموع فتاوى ابن باز.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري.
- مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.
- مسند ابن الجعد.
- مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر.
- مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط.
- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي.
- مصنف ابن أبي شيبة.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني.
- معالم القربة في معالم الحسبة لابن الأخوة.
- المعجم الأوسط للطبراني.
- المعجم الكبير للطبراني.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لأبي الفضل العراقي.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد.
- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي.
- المنهيات للحكيم الترمذي.
- الموضوعات لابن الجوزي.
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن.
- الموقع الرسمي لابن باز على الشبكة العنكبوتية.
- الموقع الرسمي للجنة الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلال.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM